أركان قبول القراءة الصحيحة ووجه اعتبارها في قبول القراءة أو ردها

د. عبد اللطيف عبدالله الحسن محمد•

ملخـــــص

هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على الضوابط التي وضعها علماء القراءات، فكانت ميزاناً يميز بين القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة، وذلك ببيان حقيقة هذه الضوابط، ومرادهم منها، ثم بيان وجه اعتبارها في قبول القراءة، أو ردها، وبيان السبب الحامل لهم على عدم قبول القراءة إذا صح سندها لكنها خالفت خط المصحف، أو لم توافق وجهاً من وجوه اللغة العربية، وذلك لأهمية هذه الضوابط باعتبار أنها المقياس المعتبر في قبول القراءة، وبيان صحتها. اتبعت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي، فكانت أهم من نتائج الدراسة التأكيد على حجية هذه الضوابط، واعتبارها في قبول القراءة، أو ردها، والوقوف على أسباب رد القراءة الصحيحة السند إذا خالفت خط المصحف، أو لم توافق وجهاً من وجوه اللغة العربية، كما أوصت الدراسة الباحثين، والمهتمين بالقراءات بدراسة تاريخ، ونشأة هذه الضوابط، والأطوار، والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الضوابط.

Abstract

This study aimed to find the rules set by the scholars of (alqira`at) recitation, the study was to distinguish between correct reading and abnormal reading, by stating the truth of these (rules); controls and explaining their consideration in accepting or rejecting the reading, and stating the reason for that If its (isnaad); chain of narrators is correct, but it violates the script of the Qur'an, or it does not agree with one of the aspects of the Arabic language, because of the importance of these controls as they are the considered criterion

• أستاذ مساعد بكلية القرآن الكريم – جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

in accepting reading, and showing its validity. The study adopted the descriptive inductive method. The most important results of the study were: To confirm the authenticity of these controls, and consider them in accepting or rejecting the reading, and to find out the reasons for rejecting the correct reading of the(isnaad); chain of narrators if it contradicts the writing of the Qur'an, or does not agree with one of the aspects of the Arabic language. The study recommended to researchers and those who interested in the (alqira`at) recitation, readings to study the history and origins of these controls, phases, and the historical stages through which these controls went through.

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي اختص هذه الأمة بإرسال خير رسله، وشرفها بإنزال أفضل كتبه، ثم الصلاة، والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإنّ هذا البحث عبارة عن دراسة لأركان القراءة الصحيحة، التي وضعها علماء القراءات، وجعلوها ضابطاً لقبول القراءة، وذلك لمعرفة وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة، أو ردها، ومدى هذا الاعتبار، حيث أصبحت تلك الأركان بعد أن اعتمدها العلماء ضابطاً، وميزاناً من خلاله تتميز القراءة الشاذة عن القراءة المتواترة، ويحكم على القراءة بالقبول، أو الرد، وبالصحة، أو الشذوذ.

وهذا البحث محاولة للإجابة عن بعض التساؤلات التي قد ترد على هذه الأركان، من حيث وجه اعتبارها، ومدى حجيتها، وما الحاجة لبقية الأركان الأخرى إذا ثبتت صحة القراءة.

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق، والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث: أركان القراءة الصحيحة، ووجه اعتبارها في قبول القراءة، أو ردها.

أما حدود المشكلة فهي: ما وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة، وما وجه اعتبارها في رد القراءة.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن السؤال التالي:

ما أركان القراءة الصحيحة وما وجه اعتبارها في قبول القراءة أو ردها؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

١. ما أركان القراءة الصحيحة؟
٢. ما وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة أو ردها؟
٣. ما وجه رد القراءة التي صح سندها إذا لم توافق القراءة الصحيحة الرسم أو وجهاً من وجوه العربية؟
٤. ما الفوائد والنتائج من هذه الدراسة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة أركان القراءة الصحيحة، ووجه اعتبارها في قبول القراءة أو ردها، ويمكن تلخيص أهدافه في النقاط الآتية:

١- الوقوف على أركان القراءة الصحيحة.
٢- بيان وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة، أو ردها.

٣- وجه رد القراءة الصحيحة إذا لم توافق الرسم، أو وجه من وجوه العربية.

٤- استخلاص النتائج والفوائد من هذه الدراسة؛ للإفادة منها.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أركان القراءة الصحيحة هي الضابط والميزان الذي من خلاله تتميز القراءة الصحيحة عن القراءة الشاذة، وعلى أساسه تقبل القراءة أو ترد.

٢- البحث محاولة للإجابة عن بعض التساؤلات التي قد ترد على هذه الأركان، من حيث وجه اعتبارها، ومدى حجيتها، وما الحاجة لبقية الأركان الأخرى إذا ثبتت صحة سندها.

٣- يسهم البحث في تحقيق ضابط القراءة الصحيحة، وبيان أهميته.

أسباب اختيار البحث:

وتتخلص في النقاط الآتية :

١- أهمية أركان قبول القراءة الصحيحة باعتبار أن هذه الأركان هي الميزان والضابط في قبول القراءة أو ردها.

٢- دحض الشُّبه، وتوضيح بعض الإشكالات التي قد ترد على هذه الأركان.

٤- الإسهام في تحقيق ضابط القراءة الصحيحة، وبيان أهميته.

منهج البحث:

أولاً: المنهج العلمي :

يقوم الباحث في هذا البحث بدراسة أركان القراءة الصحيحة ووجه اعتبارها في قبول القراءة، أو ردها، بغية الوصول إلى النتائج، والفوائد من

هذه الدراسة، وقد اتبع الباحث فيه المنهج الوصفي والاستقرائي.

ثانياً: المنهج العملي:

اشتمل البحث على تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تفاصيلها كما يلي :

تمهيد: وفيه بيان معنى الركن والشرط والضابط حسب اختلاف العلماء في مسمى مقياس القراءة، وبيان وجه كل تسمية من هذه التسميات، ثم توضيح المراد بمصطلح قبول القراءة عند القراء.

مقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وأسئلته، والموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: **وجاء بعنوان: المراد بأركان القراءة**، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني : **وعنوانه: نشأة هذه الأركان**، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: وهو بعنوان: **وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة أو ردها.**

الخاتمة: وشملت **النتائج والتوصيات.**

الدراسات السابقة:

أركان القراءة المقبولة د. أحمد محمد البريدي وفيه تناول الباحث أركان القراءة مبيناً المراد بها وأهميتها، أما هذه الدراسة فقد تفردت ببيان حجية ضوابط القراءة الصحيحة ووجه أو سبب اعتبارها في قبول القراءة أو ردها، إضافة إلى الوقوف على أسباب رد القراءة التي صح سندها ولم تستوف شرط موافقة المصحف أو شرط موافقة وجه من وجوه اللغة العربية.

تمهيـــــــــد

وضع علماء القراءات أركاناً لقبول القراءة الصحيحة، ومن خلال تلك الأركان يتم التمييز بين القراءة الصحيحة، والقراءة الشاذة، فهي بمثابة الضابط للقراءة المقبولة، والقراءة المردودة، وقد نظم ابن الجزري هذه الأركان بقوله:

١٤- فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْـهَ نَحْـوِ ،• وَكَانَ للرَّسْم احْتِمَالاً يَحْوِي

١٥- وَصَحَّ إِسْناداً هُوَ الْقُــرآنُ ،• فَهَـذِه الثَّلاَثَـةُ الأَرْكَـانُ

١٦- وَحَيثُماَ يَخْتَـلُّ رُكْنٌ أَثْبِت ،• شُـذُوذَهُ لَوْ أَنَّـهُ فِي السَّبعَةِ[1]

فلا تقبل القراءة ولا تعتبر قراءة صحيحة إلا إذا توفر فيها هذا الضابط، وقد مر هذا الضابط بمراحل، وحصل حوله بعض الخلاف عبر أدوار التاريخ، حيث استقر الأمر أخيرا على أركان ثلاثة، اتفق على اثنين منها واختلف في الثالث، وسيأتي تفصيل هذا الخلاف لاحقاً في ثنايا هذا البحث، وهذه الأركان هي:

١- موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه.

٢- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً.

٣- صحة السند[2].

وقد درج علماء القراءات على تسميتها ضوابط قبول القراءة، وبعضهم يسميها شروط، وبعضهم يطلق عليها أركان قبول القراءة.

معنى الركن لغة واصطلاحاً:

الركن في اللغة: من ركن، وركن كل شيء جانبه، وركن الإنسان قوته،

(١) متن طيبة النشر في القراءات العشر (ص: ٣٢)، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الإبانة عن معاني القراءات (ص٥١)، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

وشدته، وركن الرجل قومه وعشيرته[1].

والركن في الاصطلاح: الركن هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، مثل القيام ركن في الصلاة[2].

معنى الشرط لغة واصطلاحاً:

الشرط في اللغة: من الشرط وهو العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها[3]، والشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف وجود الحكم وجودًا شرعيًّا على وجوده، ويكون خارجًا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم[4].

معنى الضابط لغة واصطلاحاً:

الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضبط، وضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ، والأَضْبَطُ: الذي يعمل بكِلْتا يديه[5].

والضابط في الاصطلاح: الأمر الكلي ينطبق على جزئيات، مثل قولهم: كل أذون ولود، وكل صموخ[6] بيوض[7].

فمن سماها ضوابط فذلك باعتبار أنها قاعدة لقبول القراءة تتكون من شروط أو أركان، ومن سماها شروطاً أو أركاناً، فبالنظر إلى أن الركن

(١) لسان العرب (١٣/ ١٨٥)، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ ه ـ، الناشر: دار صادر – بيروت.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٠٤)، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٢٥)، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٤٠٣) محمد مصطفى الزحيلي.

(٥) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٩)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

(٦) المراد به الصماخ، وهو خَرْقُ الأُذُن الباطِنُ الّذي يُفضي إلى الرأس، أي الأذن الوسطى.
انظر: تاج العروس من جواهر القاموس(٧/ ٢٩٣)، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٧) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٠)، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

والشرط يتفق كل منهما في أنه يتوقف عليه وجود الحكم أو عدمه، إلا أنّ الركن داخل في الماهية، والشرط خارج عن الماهية.

المراد بقبول القراءة:

المراد بقبول القراءة هنا هو: الحكم بقرآنيتها، وجواز القراءة بها في الصلاة وخارجها؛ لأنه قد يرد لفظ القبول في كلام الأئمة ولا يراد به ذلك، وإنما يعنون بقبول القراءة هو قبولها في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، والعمل بمدلولها، وقبولها أيضًا في القضايا اللُّغوية، لكنه لا يقرأ بها.

ويبين ذلك ما حكاه مكي بن أبي طالب حيث قال: (فإن سأل سائل فقال: فما الذي يقبل من القراءات الآن، فيقرأ به؟ وما الذي لا يقبل، ولا يقرأ به؟ وما الذي يقبل، ولا يقرأ به؟

فالجواب: إن جميع ما روي من القراءات على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم، وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهي: أن ينقل عن الثقات إلى النبي "صلى الله عليه وسلم". ويكون وجهه في العربية، التي نزل بها القرآن شائعاً. ويكون موافقاً لخط المصحف.

فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قريء به، وقطع على مغيبه صحته وصدقه؛ لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف، وكفر من جحده.

والقسم الثاني: ما صح نقله في الآحاد، وصح وجهه في العربية، وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل، ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: إنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: إنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكفر من جحده، وبئس ما صنع إذ جحده.

والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة، أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف)[1].

المبحث الأول
المراد بأركان قبول القراءة
المطلب الأول
موافقة اللغة العربية ولو بوجه من الوجوه

قال الإمام ابن الجزري موضحاً هذ الضابط: (وقولنا في الضابط ولو بوجه نريد به وجهاً من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحاً مجمعاً عليه، أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية)[2].

ويفهم من كلام ابن الجزري، الذي نقله عن المحققين من الأئمة، أنّه يكتفى في شرط موافقة اللغة العربية أن تكون القراءة موافقة لأيّ وجه من وجوه العربية، بحيث لا تخرج عما هو معروف من أساليب اللغة العربية، ولا تشذ عما هو مألوف منها شذوذاً بيناً واضحاً، حتى ولو كان هذا الوجه وجهاً ضعيفاً، فإنَّ الأصل في القراءة أن تكون حاكمة على قواعد اللُّغة، لا أن تكون قواعد اللغة حاكمة على القراءة، كما قال الإمام الداني: (وأئمة

(١) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٢)، مكي بن أبي طالب.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٠)، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].

القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصحّ في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سنّة متّبعة يلزم قبولها والمصير إليها)[1].

فكم من قراءة أنكرها بعض أهل اللغة، أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها[2].

قال أبو زهرة: (ليس معنى ذلك أن تكون أقوال النحويين حاكمة على القرآن بالصحة، فإنّه هو الحاكم عليهم، وهو أقوى حجج النحويين في إثبات ما يثبتونه ونفي ما ينفون، ولكن معنى ذلك ألا يكون فيه ما يخالف الأسلوب العربي في مفرداته، وفي جمله وتراكيبه)[3].

ذلك أنّ القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فيبعد أن يخالف أسلوبه ما هو معهود من أساليب العرب، ومناحيهم في بناء الكلام وصياغة الأسلوب، لكن الاختلاف في بعض الأوجه النحوية لا يضر إذا ثبت صحة سند لقراءة، فالمراد من اشتراط هذا الركن الاحتياط، والاستيثاق لقبول القراءة.

المطلب الثاني

موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً

والمقصود بذلك أن توافق القراءة ما كان ثابتاً في أحد المصاحف العثمانية دون بعضها، فلا يشترط الموافقة في جميع المصاحف، مثل قراءة عبدالله بن عامر في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدا سُبحَانَهُۥ بَل لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ

(١) جامع البيان في القراءات السبع (٢/ ٨٦٠)، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٠) ابن الجزري.

(٣) المعجزة الكبرى القرآن (ص٤٧)، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ) الناشر: دار الفكر العربي.

﴿وَٱلۡأَرۡضِ كُلّٞ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، فإنّه قرأ: ﴿قالوا اتخذ الله ولداً﴾ بغير واو، فإن حذف الواو ثابت في المصحف الشامي، وموافقة القراءة لرسم المصحف قد تكون تحقيقاً، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديراً، وهو الموافقة احتمالاً، فالموافقة الصريحة نحو قوله تعالى: ﴿أنصار الله﴾ ، و﴿نادته الملائكة﴾ ، و﴿يغفر لكم﴾ ، و﴿يعلمون﴾ ، ﴿وهيت لك﴾ ، وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً، ويوافق بعضها تقديراً نحو: ﴿مالك يوم الدين﴾ ، فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف، فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً كما كتب ﴿ملك الناس﴾ ، وقراءة الألف محتملة تقديراً كما كتب ﴿مالك الملك﴾ فتكون الألف حذفت اختصاراً[1].

وأما ضابط المخالفة المعتبرة في رد القراءة، وعدم قبولها، فقد بين ذلك الإمام ابن الجزري بقوله: (واعلم أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم أو مبدل أو ثابت أو محذوف أو نحو ذلك، لا يعد مخالفاً إذا أثبتت القراءة به ووردت مشهورة.

ألا ترى أنهم لا يعدون إثبات ياءات الزوائد وحذف ياء ﴿تَسۡـَٔلۡنِي﴾ بالكهف، وقراءة ﴿وأكون من الصالحين﴾ ونحو ذلك من مخالفة الرسم المعهود؛ لرجوعه لمعنى واحد، وتمشية صحة القراءة وشهرتها بخلاف زيادة كلمة أو نقصانها وتقديمها وتأخيرها، حتى ولو كانت حرف معنى، فإنّ له حكم الكلمة، لا يسوغ مخالفة الرسم فيه، وهذا هو الحد الفاصل في حقيقة اتباع الرسم ومخالفته)[2].

فالمعتبر في مخالفة القراءة للرسم إنّما هو بزيادة كلمة أو نقصانها أو تقديمها أو تأخيرها قال الإمام أبو شامة: (وأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير

(١) النشر في القراءات العشر (١/ ١١) ابن الجزري.
(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٢)، ابن الجزري.

الحروف، فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنّه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح، وقد خولف الرسم بالإجماع في مواضع من ذلك، كالصلاة والزكاة والحياة، فهي مرسومات بالواو ولم يقرأها أحد على لفظ الواو، فليكتفى في مثل ذلك بالأمرين الآخرين، وهما صحة النقل والفصاحة في لغة العرب)[1].

المطلب الثالث

صحة السند

قال ابن الجزري موضحاً هذا الركن: (وقولنا: وصح سندها، فإنّا نعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم)[2].

ويعني بذلك أن ترد القراءة بسند متصل ويتصف راويها بالعدل والضبط، وهي عين الشروط التي اشترطها المحدثون ليصل الحديث إلى مرتبة الصحيح، ولا شك أنها من أوثق شروط صحة الخبر، والوصول به إلى أعلى مراتب الصحة، لكن علماء القراءات لم يكتفوا باتصال السند، واتصاف الراوي بالعدالة والضبط، بل أضافوا إلى ذلك أمرين هما:

١- اشتهار القراءة عند أئمة القراءات الضابطين.

٢- ألا تكون القراءة شاذة أو معدودة في الغلط[3].

ويستنتج من ذلك أنّ القراءة حينما تصل مرتبة الصحة، فإنّها تكون قد استوفت أدق وأوثق شروط القبول، مما يجعلها في درجة عالية من الوثوق.

(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١/ ١٧٣)، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، الناشر : دار صادر – بيروت ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣)، ابن الجزري.

(٣) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٤١)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وقد اختلف العلماء في هذا الركن، فمنهم من اكتفى بصحة السند، ومنهم من اشترط التواتر، ولم يكتف بصحة السند، ففي المسألة قولان:

القول الأول: مذهب الأصوليين، وفقهاء المذاهب الأربعة، والمحدثين، والقُرَّاء على أنّ التواتر شرط في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية، وقالوا إنّ عدم اشتراط التواتر في ثبوت القرآن قول حادث لإجماع الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، ولم يخالف من المتأخرين إلا مكي، وتبعه بعض المتأخرين، وقالوا لا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم[1].

القول الثاني: الاكتفاء بصحة السند دون التواتر، وإليه ذهب مكي بن أبي طالب، والجعبري، وأبو شامة، وابن الجزري، وغيرهم من أئمة القراءات، قال ابن الجزري: (فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواتراً عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجب قبوله وقطع بكونه قرآناً، سواء وافق الرسم أم خالفه وإذا اشترطنا التواتر في كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت عن هؤلاء الأئمة السبعة وغيرهم وقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول، ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف)[2].

فأصحاب القول الأول يشترطون التواتر، والتواتر كما هو معلوم عند علماء الحديث هو: ما رواه (عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه)[3]، ولا

(١) غيث النفع في القراءات السبع (ص: ١٤)، الصفاقسي.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ١٣)، ابن الجزري.

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (٤/ ٧٢١)، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى:

شك أنّ أيّ خبر وصل بهذه الصفة وبهذه الكيفية، لا يشك أحد، ولا يرتاب في صحته، وقبوله، فإذا وردت القراءة عن طريق التواتر الذي يفيد العلم القطعي[1]، وجب قبولها وقطع بكونها قرآناً، سواء وافقت الرسم أم خالفته؛ لأنّ الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري[2]، فلا يحتاج بعد ذلك إلى ما يعضده بخلاف الرواية التي بلغت مرتبة الصحة، فقط فإنّ مرتبة الصحة مع قوتها ووثوق درجتها، أضاف إليها علماء القراءات، قرينة موافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه العربية، وخبر الآحاد عند علماء الحديث إذا احتفت به القرائن فإنه يفيد العلم اليقيني[3].

المبحث الثاني
نشأة هذه الأركان

المطلب الأول
بداية ظهور هذه الأركان

تزامن نشوء هذه الأركان مع ظهور فكرة تحديد القراءات، منذ القرن الثالث الهجري، بعد أن نشطت حركة التدوين في القراءات، وذلك لما كثر القراء وكثرت الروايات عنهم، وأوشك أن يدخل الاضطراب في القراءات[4].

١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم – لبنان / بيروت.

(١) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٥٦)، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ت الرحيلي (ص: ١٩٧)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.

(٣) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٢١٥)، علي الملا الهروي القاري.

(٤) صفحات في علوم القراءات (ص: ٤٢)، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الطبعة: الأولى– ١٤١٥ هـ، الناشر: المكتبة الأمدادية.

قال ابن الجزري – رحمه الله – (ثم إنَّ القراء بعد هؤلاء المذكورين كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاتهم، واختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف، وكثر بينهم لذلك الاختلاف، وقل الضبط، واتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحق، فقام جهابذة علماء الأمة، وصناديد الأئمة، فبالغوا في الاجتهاد وبينوا الحق المراد، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، والصحيح والفاذ[1]، بأصول أصلوها، وأركان فصلوها، وها نحن نشير إليها ونعول كما عولوا عليها)[2].

فكان المؤلفون في القراءات بعد ذلك حين جمعهم للقراءات، يسبعون القراءات، ويثمنونها، ويسدسونها، يبنون تأليفهم وفق هذه الأركان حتى أصبحت تلك الأركان ضابطاً من الضوابط المجمع عليها لقبول القراءة وردها إن اختل أحد تلك الضوابط، فأصبحت الميزان في التمييز بين القراءة المتواترة والقراءة الشاذة، فمنهم من كان ينص على هذه الأركان، ومنهم من أخذت هذه الأركان من خلال تتبع منهجه في جمع القراءات، كما فعل الإمام ابن مجاهد في كتابه السبع في القراءات، فإنه عند جمعه لهذه القراءات التزم بتلك الضوابط، وإن لم ينص عليها لكنها أخذت من مواقفه في حياته مع بعض القراء المبتدعين، والمقرئين بالقراءات الشاذة، ومن منهجه في كتابه السبعة[3].

(١) الفاذ من فذ والفَذُّ: الفَرْدُ والوَاحِدُ، وفَذَّ الرجلُ عَن أَصحابِه، إذا شَذَّ عَنهم وبَقِيَ مُنْفَرِداً فالمقصود بالفاذ هنا الوجه الشاذ. انظر: العين (٨/ ١٧٧)، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عَمرو بن تميم الفراهيدي البَصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

(٢) النشر في القراءات العشر (١/ ٩)، ابن الجزري.

(٣) صفحات في علوم القراءات (ص: ٤٧) د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السند.

فركن صحة السند أخذ من موقفه مع معاصر له، ومقرئ معروف، وهو محمد بن الحسن المعروف بابن مِقسَم العطار، المتوفى سنة ثلاثمائة وأربع وخمسين هجرية، الذي كان يزعم جواز الاجتهاد في القراءات، فكل قراءة صح لها وجه في العربية، ووافقت رسم المصحف العثماني، جاز القراءة بها -عنده- في الصلاة وغيرها، ولو لم يكن لها سند ولم ينقلها أحد، ومن ذلك قراءته في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا اسْتَيْئَسُوا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ قرأها "نجباء"، وكان يذكر لها وجهًا بعيدًا مع كونها لم يقرأ بها أحد، وقد رفع ابن مجاهد أمره إلى الحكام، وعُقد له مجلس حضره القضاة والقراء؛ فأذعن بالتوبة من بدعته، واستوهبه ابن مجاهد من ولاة الأمر ببغداد، فلم يوقعوا به أذى[1].

وشرط مطابقة خط المصحف العثماني أخذ ذلك من موقفه مع قارئ آخر، وهو المعروف بابن شنبوذ، المتوفى سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين هجرية، الذي كان يعتمد شواذ القراءات، يقرئ بها، ويقرأ بها في الصلوات وغيرها، رغم مخالفتها لخط المصحف العثماني، فاشتهر أمره، فحاول ابن مجاهد أن يرده إلى جادة الصواب؛ لكنه لم يتوقف عن ذلك، فرفع أمره إلى أبي علي بن مقلة الوزير حينئذ، فاستدعاه وأحضر القضاة، والفقهاء، والقراء -وفي مقدمتهم ابن مجاهد- وذلك في سنة ثلاثمائة، وثلاث وعشرين هجرية، فحكم عليه بالعقوبة، فضُرب وحُبس؛ فأعلن توبته.

وموافقة القراءة لوجه من وجوه العربية، أخذ ذلك من منهجه في كتابه السبعة؛ حيث إنه يرد بعض القراءات، ويرفض صحتها وجواز القراءة بها؛ لأنّها لا توافق العربية[2].

ومن العلماء الذين نصّوا على هذه الأركان:

(١) غاية النهاية في طبقات القراء (٢/٥٥، ٤٥) ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

(٢) المصدر نفسه، (ص: ٤٧) غاية النهاية.

١- الإمام محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ثلاثمائة وعشر هجرية، في كتابه (القراءات)، نقل ذلك عنه مكي بن أبي طالب في كتابه الإبانه[١].

٢- أحمد بن عمار المهدوي المتوفى عام أربعمائة وثلاثين هجرية، فيما نقله عنه السيوطي[٢].

٣- مكي بن أبي طالب المتوفى سنة أربعمائة وسبع وثلاثين هجرية في كتابه الإبانة عن معاني القراءات[٣].

٤- أبو عمرو الداني المتوفى سنة أربعمائة وأربع وأربعين هجرية في كتابه جامع البيان في القراءات السبع، كما نقل ذلك عنه السيوطي[٤].

٥- السخاوي في كتابه جمال القراء وكمال الإقراء[٥].

٦- ابو شامة المتوفى سنة ستمائة وخمس وستين هجرية، في كتابه المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز[٦].

٧- الكواشي الموصلي المتوفى سنة ستمائة وسبعين هجرية، نقل ذلك عنه السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن[٧].

٨- ابن الجزري المتوفى سنة ثمانمائة وثلاث وثلاثين هجرية، في كتابه النشر في القراءات العشر[٨]، وفي كتابه منجد المقرئين[٩].

(١) الإبانة (ص٥٣)، مكي بن أبي طالب.
(٢) الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٤)، جلال الدين السيوطي.
(٣) الإبانة (ص٩٠)، مكي بن أبي طالب.
(٤) الإتقان في علوم القرآن (١/١٦٤)، جلال الدين السيوطي.
(٥) جمال القراء وكمال الإقراء(ص٥٢٢)، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة – د. محسن خرابة، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق – بيروت.
(٦) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (١/ ١٧١)، أبو شامه المقدسي.
(٧) الإتقان في علوم القرآن (١/ ٢٧٦)، جلال الدين السيوطي.
(٨) النشر في القراءات العشر (١/٩)، ابن الجزري.
(٩) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (ص: ١٨)، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.

٩- علي بن محمد الصفاقسي المتوفى سنة ألف ومائة وثمانية عشر هجرية في كتابه غيث النفع في القراءات السبع[١].

المطلب الثاني

تطور أركان القراءة

التثبت فيما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في وقت مبكر، وذلك للوقوف على صحة النقل من خلال الوقوف على صدق الناقل وضبطه، حيث وضع العلماء ضوابط وشروط في الراوي والمروي، بغية الوصول إلى صحة الخبر، من خلال صحة السند، والتي تكون بعدالة الراوي وحسن ضبطه، وعلى هذا الأساس كان علماء القراءات يشترطون صحة السند، ثم أضافوا إلى ذلك شروطاً أخرى تقويها وتعضدها، حملهم على ذلك الدقة في النقل، والتحري في الوصول إلى القراءة الصحيحة، إضافة إلى تعضيد القراءة بما يقويها من ضوابط.

مرت هذه الأركان الموضوعة لقبول القراءة بعدة أطوار، حتى وصلت إلى صياغتها النهائية المتفق عليها عند علماء القراءات، فمن أوائل الذين صرحوا بهذه الأركان الإمام الطبري المتوفى سنة ثلاثمائة وعشر هجرية، في كتابه القراءات حيث ذكر شرطين هما:

١- صحة السند.

٢- موافقة خط المصحف[٢].

ثم لما ظهرت فكرة تفريد القراءات، وتحديدها بسبع قراءات، أو ثمان، أو ست، ونحو ذلك، اعتمد المؤلفون في اختيارهم ذلك على الأركان التالية:

(١) غيث النفع في القراءات السبع (ص١٤)، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الإبانة عن معاني القراءات، (ص ١٠)، مكي بن أبي طالب.

١- قوة وجه القراءة في العربية.
٢- موافقتها لرسم المصحف العثماني.
٣- اجتماع العامة عليها.

والمقصود من العامة عندهم: أهل الحرمين، أو أهل المدينة والكوفة. وربما جعلوا الاختيار لما اتفق عليه: نافع وعاصم؛ لأن قراءتهما أوثق القراءات وأصحها سندًا، وأفصحها في العربية، ويتلوهما في الفصاحة قراءة أبي عمرو والكسائي[١].

ثم تطور هذا المقياس الضابط للتفرقة بين القراءة الصحيحة وغيرها إلى ما يلي:

١- صحة السند.
٢- موافقة العربية.
٣- موافقة رسم المصحف العثماني.

وعلى ضوء هذا المقياس قسموا القراءات إلى:

١- صحيحة: وهي ما توافرت فيها الشروط المذكورة.
٢- غير صحيحة: وهي ما اختل فيها ركن من الأركان الثلاثة المذكورة.

ثم تطور هذا المقياس إلى شيء من التوسع في الشرطين: الثاني والثالث، فجاءت الشروط -كما ذكرها ابن الجزري -هكذا:

١- أن تكون القراءة صحيحة السند.
٢- أن توافق العربية ولو بوجه.
٣- أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا[٢].

وذكر الدكتور عبدالهادي الفضلي: أن أقدم مقياس وقف عليه هو

(١) الإبانة عن معاني القراءات، (ص: ٨٩)، مكي بن أبي طالب.
(٢) القراءات القرآنية تاريخ وتعريف (ص٥١٩)، د. عبدالهادي الفضلي، الطبعة الثالثة، دار القلم – بيروت.

مقياس ابن مجاهد، المتوفى عام ثلاثمائة وأربع وعشرين هجرية، ثم تلاه مقياس ابن خالويه، المتوفى عام ثلاثمائة وسبعين هجرية، فمقياس مكي بن أبي طالب المتوفى عام أربعمائة وسبع وثلاثين هجرية، ثم مقياس الكواشي، المتوفى عام ستمائة وثمانين هجرية، وأخيراً مقياس ابن الجزري، المتوفى عام ثمانمائة وثلاث وثلاثين هجرية، والذي استقر عليه عرف القراء حتى اليوم[1].

وقد تقدم ما نقله مكي بن أبي طالب في كتابه الإبانة عن الطبري، المتوفى سنة ثلاثمائة وعشر هجرية في كتابه القراءات، وبذلك يكون الطبري مشاركاً لابن مجاهد في أقدمية وضع مقياس قبول القراءات، فكلاهما من علماء القرن الثالث والرابع الهجري.

وذهب ابن مقسم إلى عدم اشتراط السند، والاكتفاء بموافقة رسم المصحف في ثبوت القراءة، وخالف ابن شنبوذ في اشتراط مطابقة الرسم، وكان ذلك في عهد ابن مجاهد، ولكن لم يكتب لهما البقاء؛ لعدم اشتراط مطابقة الرسم عند ابن شنبوذ، ولعدم اشتراط صحة السند عند ابن مقسم[2].

وعلى نحو هذه الشروط خطى علماء الأمة والمؤلفون في علم القراءات، حتى صارت اجماعاً من الأمة على هذه الأركان ضابطاً لقبول القراءات.

(١) القراءات القرآنية تاريخ وتعريف (ص١٢٥) د. عبدالهادي الفضلي.
(٢) المصدر نفسه (ص١٢٥).

المبحث الثالث

وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة أو ردها

هذه الأركان معتبرة في قبول القراءة، وهي أيضاً معتبرة في رد القراءة إن لم تتوفر فيها، بل هي حجة في اعتبار القراءة وصحتها، وهذا فيما يتعلق بالقراءة التي لم تصل حد التواتر، فإنّها لا تحتاج إلى هذه الضوابط، قال الطاهر بن عاشور: (وهذه الشروط الثلاثة هي شروط قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن كانت صحيحة السند إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنها لم تبلغ حد التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح، واما القراءة المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط؛ لأن تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف)[1]، فالقراءة إذا ثبتت عن طريق التواتر فهي تفيد العلم القطعي فلم يتطرق الشك إلى قرآنيتها، واستغنت عما يعضدها من موافقة وجوه اللغة أو خط المصحف.

أما وجه اعتبار هذه الأركان في قبول القراءة أو ردها فهو:

١- إجماع الأمة على اعتبار هذه الأركان، وكونها ضابطاً في قبول القراءة، ولا شك أنّ إجماع الأمة حجة معتبرة وهو أحد مصادر التشريع، ومن الأدلة الشرعية المتفق عليها كما هو مقرر في أصول الفقه، قال مكي بن أبي طالب: (إن هذه القراءات كلها التي يقرأ بها الناس اليوم، وصحت روايتها عن الأئمة، إنما هي جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووافق اللفظ بها خط المصحف، مصحف سيدنا عثمان -رضي الله عنه- الذي أجمع الصحابة فمن بعدهم عليه، واطرح ما سواه مما يخالف خطه،

(١) التحرير والتنوير (١ /٥٣)، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

فقرئ بذلك لموافقة الخط لا يخرج شيء منها عن خط المصاحف التي نسخها عثمان "رضي الله عنه"، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف خطها، وساعده على ذلك زهاء اثنى عشر ألفا من الصحابة والتابعين، واتبعه على ذلك جماعة من المسلمين بعده، وصارت القراءة عند العلماء جميعهم بما يخالفه بدعة وخطأ، وإن صحت ورويت)[1]. ولا شك أن إجماع الأمة وحده على اعتبار هذه الضوابط كفيل بأن يعطيها الصبغة الشرعية، ويؤكد حجيتها في قبول القراءة أو ردها.

٢- أن هذه الضوابط ترقى أن تنزل منزلة التواتر المفيد للعلم القطعي، وقد تقدم أنّ خبر الآحاد عند علماء الحديث إذا احتفت به القرائن فإنّه يفيد العلم اليقيني[2]، وذلك أن القراءة إذا صح سندها ولم يثبت تواترها فإنه إذا ساعدها موافقة خط المصحف وموافقة وجه من وجوه اللغة، فإنها قرائن قوية تجعل القراءة في منزلة القراءة المتواترة، قال الشيخ الزرقاني: (إن هذه الأركان الثلاثة تكاد تكون مساوية للتواتر في إفادة العلم القاطع بالقراءات المقبولة بيان هذه المساواة أن ما بين دفتي المصحف متواتر ومجمع عليه من هذه الأمة في أفضل عهودها وهو عهد الصحابة فإذا صح سند القراءة ووافقت عليه قواعد اللغة ثم جاءت موافقة لخط المصحف المتواتر كانت هذه الموافقة قرينة على إفادة هذه الرواية للعلم القاطع وإن كانت آحاداً)[3]، ولذلك وضع علماء القراءات هذه الضوابط للقراءة صحيحة السند، ولم تبلغ درجة التواتر؛ لتكون

(١) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٣٢) ، مكي بن أبي طالب.

(٢) شرح نخبة الفكر للقاري (ص: ٢١٥) الملا علي الهروي القاري.

(٣) مناهل العرفان (١ /٤٢٧)، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الطبعة: الطبعة الثالثة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

بمثابة القرائن التي ترقى بها إلى التواتر، ولزيادة الاستيثاق للقراءة.

٣- تقدم أنّ المراد بصحة السند -وهو أحد الأركان الثلاثة- أن ترد القراءة بسند متصل ويتصف راويها بالعدل والضبط، وهي عين الشروط التي اشترطها المحدثون ليصل الحديث إلى مرتبة الصحيح، ولا شك أنّها من أوثق شروط صحة الخبر، والوصول به إلى أعلى مراتب الصحة، فوصف القراءة بصحة السند، يعني ذلك أن القراءة وصلت بسند رجال متصفون بالعدالة، والضبط فيما رووه، فكان صحة السند أولى هذه الضوابط بأن يكون شرطاً لقبول القراءة.

٤- أن المصاحف العثمانية كتبت وفق ما استقر عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما أنها كتبت في عهد عثمان -رضي الله عنه- بإجماع من الصحابة قال علي -رضي الله عنه-: (لا تقولوا في عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا)[١]، وبناءً على هذا الإجماع أجمع العلماء المعتبرون على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما خالفها، قال ابن الجزري: (أجمعت الأمة المعصومة من الخطأ على ما تضمنته هذه المصاحف وترك ما خالفها من زيادة أو نقص أو إبدال كلمة بأخرى مما كان مأذوناً فيه توسعة عليهم ولم يثبت عندهم ثبوتاً مستفيضاً أنه من القرآن)[٢]، وقال أيضاً: (كتبت المصاحف على اللفظ الذي استقر عليه في العرضة الأخيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به غير واحد من السلف)[٣]، كما قال -رحمه الله- مبيناً حكم القراءة التي صح نقلها عن الآحاد ووافقت العربية لكنها خالفت خط المصحف: (واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/١٣١)، جلال الدين السيوطي.
(٢) النشر في القراءات العشر، (١/٧)، ابن الجزري.
(٣) المصدر نفسه (١/٨).

الصلاة، فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرءون بهذه الحروف في الصلاة، وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي وأبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد. وأكثر العلماء على عدم الجواز، لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني)[1]، وعلى ضوء ما سبق فإنّ المصاحف القرآنية التي كتبت في عهد عثمان –رضي الله عنه–، تعتبر مقياسا مهما لقبول القراءة، فكل قراءة لم ترد في تلك المصاحف فهي شاذة؛ لكتابة تلك المصاحف وفق العرضة الأخيرة، والتي تعتبر ناسخة لكل قراءة أسقطت من تلك العرضة، ولإجماع الصحابة ثم من بعدهم التابعين وعلماء الأمة المعتبرين على خط المصاحف، وهذا يعتبر حجة قوية في كون تلك المصاحف حاكمة على كل قراءة بالقبول أو الرد، علق الدكتور القارئ على قول ابن الجزري المتقدم بقوله: (هذا مقتضى التحقيق لأن بعض أفراد الأحرف السبعة نسخت تلاوته في العرضة الأخيرة، فلم يقرئ به رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعدها فلا يعتبر بعد ذلك قرآناً ولذا لم يكتب في المصاحف العثمانية لأن عثمان رضي الله عنه، ورهطه رضوان الله عليهم كانوا يتحرون كتابة ما ثبت في العرضة الأخيرة ... والحق الذي يعرفه كل محقق، أن ما أثبت في هذه العرضة من أحرف القرآن، والذي يمثل الصيغة الكاملة الأخيرة للقرآن قد كتب كله في المصاحف العثمانية، ولم يترك منه شيء)[2].

(١) المصدر نفسه (١/ ١٤).

(٢) حديث الأحرف السبعة، دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية ص ١٢٣ – ١٢٤، د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، العدد الأول ١٤٠٢ هـ.

٥- بما أنّ القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فمن الطبيعي أن تكون أساليبه موافقة للغة العربية، بحيث لا تخرج عما هو معروف من أساليب العرب ومناحيهم في الكلام، ولا تشذ عما هو مألوف منها، ويلزم من ذلك أن كل قراءة لم تصل حد التواتر ولم توافق وجهاً من وجوه اللغة العربية ولو ضعيفاً فهي شاذة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربي مبين، وعلى أساس ذلك كان اشتراط موافقة القراءة للغة العربية ولو بوجه أحد الضوابط المعتبرة في قبول القراءة أو ردها.

إذاً فهذه الضوابط حجة معتبرة في قبول القراءة أو ردها كما تقدم، لكن يبقى السؤال القائم، وهو إذا وردت القراءة بسند صحيح لا يرقى لحد التواتر، ولم توافق خط المصحف، أو لم توافق وجهاً من وجوه اللغة العربية، فلِم ترد هذه القراءة مع ثبوت صحة سندها، علماً بأنّ صحة السند تعني اتصال السند، مع ضبط الراوي وعدالته، وهي من أوثق شروط الصحة عند المحدثين؟

صحيح أن صحة السند تعني صحة ورود القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك السند، لكن ذلك وحده لا يكفي في ثبوت القراءة للأسباب التالية:

١- أن الأصل في ثبوت القرآن الكريم التواتر، فكل قراءة ثبتت عن طريق خبر الآحاد لا يقرأ بها؛ لأنه لا يثبت قرآن بخبر الواحد؛ ولأنها مخالفة لما أجمع عليه في شروط قبول القراءة[1].

٢- ثبوت الاجماع في كون هذه الأركان مقياس للقراءة الصحيحة كما مضى، والإجماع حجة معتبرة.

(١) الإبانة عن معاني القراءات (ص: ٥٢)، مكي بن أبي طالب.

٣- أنّ كل قراءة خالفت خط المصحف، فهي مردودة بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على خط مصحف سيدنا عثمان -رضي الله عنه-، ولأن المصاحف كتبت على العرضة الأخيرة، وفيها نسخت قراءات كثيرة وطرحت[١].

الخاتمـــــــــــة

أولاً: النتائج:

١- لمصطلح قبول القراءة إطلاقان: فيطلق ويراد به ثبوت قرآنية القراءة، وجواز القراءة بها في الصلاة، وخارجها، والعمل بها، ويطلق أيضاً ويراد به أن تكون القراءة مقبولة في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، والعمل بها دون القراءة بها في الصلاة، أو التعبد بقرآنيتها.

٢- رجحان قول من قال باشتراط صحة السند في ضوابط قبول القراءة دون اشتراط التواتر لقوة أدلة القائلين باشتراط صحة السند.

٣- أقدم المقاييس لقبول القراءة الصحيحة هو مقياس الطبري وابن مجاهد، غير أنه يصعب الجزم بتحديد الأسبق منهما لأنهما عاشا في قرن واحد.

٤- ثبوت حجية أركان قبول القراءة الصحيحة، وأنها معتبرة في قبول القراءة؛ للإجماع عليها.

٥- الوقوف على الأسباب التي من أجلها ردت القراءة إذا صح سندها، ولم توافق خط المصحف، أو لم توافق وجها من وجوه اللغة العربية.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين، والمهتمين بالقراءات، وعلوم القرآن، بدراسة تاريخ نشأة ضوابط قبول القراءة الصحيحة، والمراحل والأطوار التي مرت بها هذه الضوابط عبر مسيرتها العلمية.

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٤)، ابن الجزري.

قائمة المصادر والمراجع

١ القرآن الكريم – مصحف المدينة النبوية – طباعة مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة.

٢ الإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب حموش القيسي، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح إسمعيل شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر.

٣ الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥ التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٦ تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧ جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ) الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م، الناشر: جامعة الشارقة – الإمارات.

٨ جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)،

تحقيق: د. مروان العطيَّة - د. محسن خرابة، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت.

٩ حديث الأحرف السبعة، دراسة لإسناده ومتنه واختلاف العلماء في معناه وصلته بالقراءات القرآنية ص ١٢٣ - ١٢٤، د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، مجلة كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، العدد الأول ١٤٠٢ هـ.

١٠ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت.

١١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، لطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

١٢ صفحات في علوم القراءات ، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، الناشر: المكتبة الأمدادية.

١٣ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

١٤ غاية النهاية في طبقات القراء (٢ / ٤٥،٥٥) ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٥ غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (المتوفى: ١١١٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦ القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، د. عبدالهادي الفضلي، الطبعة الثالثة، دار القلم – بيروت.

١٧ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ ه، الناشر: دار صادر – بيروت.

١٨ متن «طيبة النشر» في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، الناشر: دار الهدى، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٩ مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى : ٦٦٥هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، الناشر : دار صادر – بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢١ المعجزة الكبرى القرآن، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.
٢٢ مناهل العرفان، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الطبعة: الطبعة الثالثة، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣ منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣هـ)، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٤ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٢٥ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض.
٢٦ النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، الناشر : المطبعة التجارية الكبرى.
٢٧ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا.